

02/01/2019

من وزير المالية
إلى

N° 44

الموضوع : حول المعاليم والأتاوات الموظفة على نشاط صنع المرطبات وموادها الأولية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 03 ديسمبر 2018

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول المعاليم والأتاوات التي يخضع لها نشاط صنع المرطبات وموادها الأولية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يخضع نشاط صنع المرطبات وموادها الأولية للمعاليم والأتاوات التالية:

(1) المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية والأشخاص المعنويين الخاضعون للضريبة على الشركات.

وحددت نسبة المعلوم بـ 0.2 % من رقم المعاملات الخام في صورة خضوع النشاط المذكور للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات.

هذا وفي صورة الإنتفاع بالنظام التقديري يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 25% من الضريبة التقديرية.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم على حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة والمعلوم المرجعي للمتر المربع وذلك طبقاً للأمر عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

(2) أتاوة الدعم

طبقا لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض خاصة على محلات صنع المرطبات الخاضعة للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وحسب النظام التقديري و الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم.

وتستخلص الأتاوة في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك في صورة خضوع محلات صنع المرطبات للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو للضريبة على الشركات.
هذا وفي صورة الإنتفاع بالنظام التقديري تستخلص الأتاوة على أساس رقم المعاملات السنوي و تدفع في نفس الأجال وحسب نفس الطرق المعمول بها في مادة الضريبة على الدخل.

(3) المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم المهني على المنتجات الموردة والمصنوعة محليا والمدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بنسبة 1% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة للتوريد.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن صناعة المرطبات وموادها الأولية تدرج ضمن منتجات الصناعات الغذائية التي لم ترد بالقائمة المشار إليها أعلاه فإنها لا تخضع للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعديري نصية